

الدرر البهية فى المسائل الفقهية كتاب الصلاة [20]--المجلس 30

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله ويشرع لكل سامع للاذان ان يتابع المؤذن ثم تشرع الإقامة على الصفة الواردة. نعم. ويشرع لكل سامع لقوله على ايه؟ كل سامع للاذن ان يتابع قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن - [00:00:04](#)

اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول. في اللفظ الآخر فيقولوا مثلما يقول المؤذن متفق على ابي سعيد خدي. وكذلك حديث عبد الله بن عمرو اذا سمعتم النداء فقولوا حينما يقول المؤذن - [00:00:23](#)

ثم صلوا على ثم صلى الله عليه وسلم ثم سلوا الله لي الوسيلة. فانها منزلة لا تنبغي الا لعبد من عباده. وارجو ان اكون انا هو يشرع ان يتابع كلمة كلمة - [00:00:36](#)

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داوود باسناد جيد ان رجل قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا قال قل كما يقولون ثم سل تعطى ثم سل تعطى - [00:00:50](#)

وفي حديث جابر البخاري اللهم رب من سمع من قال حين يسمع نداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القادمة ات محمد الوسيلة ابعثه مقاما محمودا عند النسائي المقام المحمود. لكن الصواب رواية البخاري. مقاما محمودا وهو واثق بالقرآن عسى ان يبعثك ربك مقاما - [00:01:00](#)

قال والمقال اللهم رب هذه دعوة التامة والصلاة محمد الذي وعدته عند البيهقي رواية اسنادها ظاهر الصحة الذي وعدته الذي وعدته. وجحيم سعد بن ابي وقاص من قال حين يسمع النداء وانا اشهد ان لا نقول وانا اشهد ان وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. رضيت بالله ربا وباسلام - [00:01:20](#)

نبي رسولا غفر له. واختلف ليقولها حينما يسمع المؤذن يتشهد او يقولها بعد الفراغ. او يقولها بعد الفراغ والادعية في هذا كثيرة. وفي حديث وفي حديث الترمذي بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال ان الدعاء لا يرد بين الاذان والإقامة - [00:01:44](#)

جاء في رواية فادعو لكن الاجواء الاولى صحيحة. بالدعاء بين الاذان والإقامة يدل على ان الدعاء بعد الاذان من مواطن الاجابة ويمتد على حديث انس الى الإقامة ولا شك ان هذا الوقت يرجى فيه. لانه وقت - [00:02:05](#)

خاصة حينما يكون الذكر والمجيب في المسجد او متابع له في البيت كالمعذور من مريض امرأة او في المسجد ممن سعى الى الصلاة بطمأنينة ثم توطأ ثم حضر وصلى ما كتب الله له - [00:02:29](#)

ثم ايضا جلس ينتظر الصلاة وهو ينتظر الصلاة والملائكة اللهم اغفر له وارحمه ولا شك ان هذا فضل عظيم. ممن تستغفرون الملائكة وتقول اللهم اغفر له وارحمه. ومنتظر الصلاة في صلاته وهو - [00:02:49](#)

في رباط اذا كان منتظر اذا كان منتظر الصلاة بعد الصلاة في رباط فمنتظرها بعد الاذان كذلك هذا الوقت وقت عظيم ولهذا يشرع لكل سامع يتابع المؤذن. ويقول كلمة الا قول حي على الصلاة يقول لا حول ولا قوة الا بالله. وهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه انه - [00:03:05](#)

سمع الندى يقول الله اكبر وقال الله اكبر الى ان قال حي على الصلاة يقول لا حول ولا قوة الا بالله وكذلك حديث ام حبيبة عند النسائي وكذلك في حديث - [00:03:29](#)

عند البخاري مختصرا وجاء مطولا عند بعض اهل السنن في اجابة المؤذن كلمة كلمة. فالأخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. يعني يشرع اجابة المؤذن كان ما كان الا قول حي على الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله. وبعض اهل العلم يقولون

ان هو اذا امكن الجمع - 00:03:39

بين الالفاظ فلا بأس واختيار بعض الاصوليين. فقال بعضهم يقول يجوز ان يقول المجيب لا يقول حي على الصلاة لا حول ولا قوة
حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله. لكن اظهر والله اعلم انه يقول لا حول ولا قوة الا بالله. في ظاهر حديث عمر رضي الله عنه

حديث عمر - 00:03:59

وهذا لا شك انه بمقام البيان وتأخير حاجة لا لا يجوز ولو كان هذا مشروعاً ولو كان من التقوى وليبني النبي عليه الصلاة والسلام. يقول
الله عز وجل وما كان الله ليلظل قوما بعد ان هداهم حتى يبين لهم ما يتقون. لو كان هذا من التقوى لبين - 00:04:19
وذكر فلما سكت النبي عليه الصلاة والسلام فنسكت ولهذا جاء في الاخبار انه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وهذا واضح ان هو يدعوك
فلا يناسبه ان تقول حيا اذا قال لك حي على الصلاة تقول حي على الصلاة يناديك فاذا ناداك يناسب ان تقول لا حول ولا قوة -

00:04:39

الا بالله ثم تنشر الاقامة على الصفة الواردة هل يشرع ان يجيب الاقامة المقيم؟ هذا فيه خلاف الخلاف جاء في حديث عن ابي امامة
طريق برجل مبهم عند ابي داود انه لما سمع يقول قد قامت الصلاة قال اقامه الله وادامه - 00:04:59

لا لا يصح. وروى ابن سني وجماعة حديث في اجابة المؤذن عند الاقامة واخبار لا تصح. والذين قالوا يشرع ذلك اخذوا بعموم الدالة
اذا سمعتم المؤذن اذا سويت نداء وقالوا ان الاقامة نداء والنبي عليه قال بين كل اذانين صلاة والاذان الثاني هو الاقام بالاجماع

والذين خالفوا قالوا - 00:05:23

الدالة تدل على انه خصوص النداء لانه في الحديث حديث عمر قل لا حول ولا قوة الا بالله وهذا في الاذان وهذا في على ان الاجابة
تكون في النداء الذي هو نداء او اعلام لوقت الصلاة. اعلام بوقت الصلاة. ثم - 00:05:43

اه اذا شرع اجابة المؤذن الاقامة يشرع الدعاء على هذا الباب واحد ولا شك ان مثل هذا لو كان واقعا نقل وبينه النبي عليه الصلاة
والسلام ومثل هذا يعلم من حاله انه لم يكن يقوله عليه الصلاة والسلام ولم ينقل في خبر واحد انه قال انه قال - 00:06:03

قال ذلك عليه الصلاة قال بل قل كما يقول ثم سل تعطى. ولم يقل اه لما قال ان المؤذن قد قد يكون هذا ايضا قل كما يقولون انه
يشمل الاقامة لكن كما تقدم من ادلة يدل على انه خاص بالاذان والمسألة موضع خلاف فمن قال ذلك لا ينكر - 00:06:23

عليه. نعم قال رحمه الله تعالى باب في شروط الصلاة ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة نعم في شروط
الصلاة. شروط الصلاة علمها العلماء بالاستقراء. علمها العلماء بالاستقرار - 00:06:43

والشرط لابد منه لانه يلزم من عدم العدم ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم شرط الصلاة وسائر الشروط لابد من وجودها قبل مشروطها
قبل مشروطها باب في شروط الصلاة بل ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة - 00:07:12

لان الكلام في الحضور الى الصلاة فذكر الشرط المناسب في هذا المقام ومن ذلك تطهير ثوبه في الصحيحين من حديث اسماء رضي
الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام سألته عن ثوب يصيبه آ دم الحيض يصلي فيه قال تحته - 00:07:42

ثم تقرصوا ثم تنضحوا ثم تصلي فيه وفي صحيح البخاري عن عائشة نحوه ايضا. في حديث ام حبيبة انه عليه الصلاة والسلام اه لما
انه سئل هل يصلي في الثوب الذي جاء فيه؟ قالت ما لم ير فيه اذى ما لم يرى فيه اذى. وقال سبحانه وثيابك فطهر وثيابك -

00:08:01

بكي فطاح وما جاء من ادلة الدالة على اتقاء النجاسة. فالطهارة في الثوب والبقعة. والنبي عليه الصلاة والسلام لما وجد جاءه جبرائيل
اخبر النفير عليه قذرا او خبثا خلعهما عليه الصلاة والسلام. وكذلك تطهير البقعة انه يجب تطهيرها كما في الصحيحين من حديث

انس - 00:08:23

عند البخاري عن ابي هريرة لما امر ان يصب سجلا قال صبوا على سجلا من ماء صبوا على بولي سجلا من ماء وكذلك ايضا تطهير
البدن. تطهير البدن لقوله عليه الصلاة والسلام كان يستنزه من بوله لا يستبرئ من بوله. لا يستبرئ - 00:08:45

لا يستنزه لا يستتر كلها الفاظ ثابتة لكن المعنى واحد والمعنى واحد وان كان النبي عليه الصلاة والسلام قاله في مواطن فيحتمل

ويحتمل انها يعني رويت بالمعنى والمعنى انه لم يكن يتقي بوله ولهذا قال لما ذكر انه يعذب في القبر واخبره انه كان لا يستبرئ -

[00:09:05](#)

الى يقطع النجاسة عنه الى غير ذلك من اخبار وارده في هذا. وكذلك اه المكان بالنجاسة كما تقدم وثيابك فطهر وطره قال بعضهم عملك فاصلحه. لكن المراد عموم الطهارة طهارة البدن وطهارة - [00:09:32](#)

في البقعة واذا اه كانت اه واذا يعني كانت طهارة البدن كانت طهارة البقعة لازمة مهارة البدن اولى واذا كانت كذلك طهارة الثياب لازمة فطهارة البدن اولى طهارة البدن اولى لان ما يلبس البدن - [00:09:55](#)

من الجائزة اشد مما يلبس الثياب. وكذلك اشد مما يلبس البقعة. كله يدل على وجوب ذلك. لكن اه هل هو وشرط او واجب هذا موضع خلاف هذا موضع خلاف والظاهر والله اعلم انه شرط حال الذكر حال الذكر. فلا يجوز للانسان ان يصلي في من صلى عامدا عالما - [00:10:15](#)

فانه لا تصح صلاته. ومن صلى جاهلا او ناسيا فالصواب صحة صلاته والنبي عليه الصلاة والسلام صلى كما في حديث ابي سعيد عند ابي داود باسناد صحيح واخبره جبرائيل في نعله - [00:10:35](#)

حذرا او خبتا فخلعهما عليه الصلاة والسلام. بنى على صلاة لم يسلم وكذلك في حديث ابن مسعود عند الحاكم نحو حديث ابي سعيد ودل على انه على ان اجتنابها آ لا ليس شرطا مطلقا بل هو حال الذكر لا حال النسيان او الجهل نعم - [00:10:50](#)

قال رحمه الله وستر عورته ولا يشتمل الصماء ولا يسجد ولا يسبل ولا يصلي في ثوب حرير ولا ثوب شهرة ولا مغصوب. نعم. وكذلك ستر عورته العورة واجد يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. فاذا كان اخذ الزينة واجب وهي زيادة على ستر العورة. فستر العورة الزم. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يصلي - [00:11:12](#)

في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء. وفي الصحيحين عن ابي هريرة فاذا كان ستر العاتقين واجبا على الصحيح فكذلك العورة عموما المغلبة والمخففة كذلك وكذلك ما جاء من اخبار في حديث ابن عباس - [00:11:46](#)

عند الترمذي ومحمد بن ومحمد بن جحش عند البخاري معلق محمد بن عبد الله بن جحش عند البخاري معلقا وعند احمد وكذلك حديث جرهن حديث ابي هريرة وحديث علي كلها - [00:12:05](#)

في ستر الفخذ مثل الفخذ غطي فخذك فاذا كان خارج الصلاة لازم فداخل الصلاة من باب اولى. وكذلك في الصحيح عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام لما بعث ابا بكر - [00:12:15](#)

وامرها ينادي الا يطوف بالبيت مشرك الا يطوف بعد العام البيت مشرك ولا الا. ولا يطوف بالبيت الا يحج بعد المشرك ولا يطوف بالبيت عريان. يطوف بالبيت فاذا كان لا يجوز الطواف عريانا وانه يجب سطع عورة حال الطواف - [00:12:28](#)

والصلاة اوجب والزم في وجوب ستر العورة. ولا يشتمل الصماء. الصماء كذلك الصماء قولين عند اهل اللغة هو ان يتلف بالثوب ويسد منافذه كالصخرة الصماء مهما كانت الثياب قديما ازار ورداء او ثوب - [00:12:48](#)

كبير يكون بمثابة الرداء. يتجر ويلف باقيه على بدنه. فربما لفه وادخل يديه فصار كالشيء الذي لف فيه قد يريد ان يخرج يده تحرك عورته. هذا على تفسير الفقهاء. على تفسير اهل اللغة. وعلى تفسير الفقهاء ان معناه هو ان - [00:13:11](#)

يبدو احد شقيه بمعنى انه يتجر ببعضه ثم يلقي بعرضه على كتفيه. ويسدله ولا يلفه ولا يلفه. حتى يستر بدنه ولهذا في حديث ابي هريرة ولا يشتمل الصماء فيبدو احد شقيه وكذلك في حديث - [00:13:41](#)

في سعيد خدني عند البخاري ولا يجعله على كتفيه فيبدو احد شقيه وهذا جاء مرفوع وهذا صريح واضح في ان العلة هو خشية بدو احد الشقين. وذلك انه يرميه على كتفيه - [00:14:11](#)

ولا يلفه تحت آ على صدره من هنا ومن هنا آ لكي يغطي اسفل البدن بما اتجر به وكذلك ايضا يحتاط لو انه آ يعني انفتح الثوب من اسفل فانه يكون قد ستره بالرداء الذي نزل من اعلى على بدنه - [00:14:31](#)

ولهذا قيل ان هذا خاص من لم يكن عليه سراويل اما اذا كان عليه قميص فلا اذا كان عليه قميص فان القميص يكون ساترا

يكون ساترا والمعنى والخشية والخشية ان تبدو عورته. وهذا هو الصواب. ولهذا كان الصماء كما قال - 00:15:00

الفقهاء هي ان يكون الثوب ملفوف عليه. كالصخرة الصماء الملفوف عليه ملفوف عليه. وهذا معناه صحيح في اللغة وهذا مما يبين ان الشارع يتصرف احيانا في الالفاظ اللغوية. ولذا لا يجوز تفسير كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:24

مجرد النظر في كتب اللغة دون الرجوع الى كلام العلماء. الذين اخذوه عن فوقهم وهم اخذوه علم شيوخهم. الى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وان الصحابة اخذوه عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:47

ولهذا نبه ابو عبيد القاسم سلام رحمه الله الى هذا المعنى وقال ما معناه انه لا يجوز تفسير الالفاظ الاحاديث مجرد النظر في كتب اللغة وشرحه ابن رجب رحمه الله - 00:16:08

في فتح الباري و اشار اليه شيخ الاسلام اشارة. وقال ابن رجب ما معناه؟ ان الشارع قد يتكلم بالكلمة في من كلام اهل اللغة وتكون الكلمة عامة. فيتكلم بها النبي وسلم ويخص بعض معانيها. وقد تكون خاصة - 00:16:23

ليتكلم بمعنى اوسع. فمن رام ان يفسر الالفاظ النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد النظر في كتب اللغة دون الرجوع حملت الشريعة الذين نقلوه عن من فوقهم الى اصحاب النبي الى النبي عليه الصلاة والسلام فانه يحرف الكلم عن مواضعه. يحرف الكلم - 00:16:43

ولهذا ترى كثير من بعض التفسير لبعض الالفاظ وخاصة في بعض البيوع المنهي عنها ربما يقع فيه شيء من هذا يفسره بمجرد النظر في كتب اللوحة ولا يرجع الى حملة الشريعة الذين نقلوا هذا الكلام وتوارثوه عن المشاعر - 00:17:03

والعلماء الذين ينقلونه عن عن الصحابة رضي الله عنهم والصحابة اخذوه عن النبي عليهم السلام ومن ذلك هذا اللفظ وهو الصماء وقع فيه خلاف كثير. ومن ذلك ايضا السدر. السدل معناه الاسبال في اللغة. وقال به بعض الفقهاء كالخطابي. وبعض - 00:17:23

قال لا الاسبال ليس الاسبال لا شك انه السد نوع من الاسبال لكن الشرع خصه اشغال خاص باسدال خاص وهو ان يسدل يسدلهما دون ان يلفهما يضع الازار على الكتفين وذلك حين يكون لباس الانسان مثل لباس المحرم الحين لباس المحرم يضع مثلا ازاره على الكتفين - 00:17:43

ثم يصلي دون ان يجمعه. فقد يبدو كتفه من يمينه وشماله حينما يسجده. وربما يسقط. ولهذا امر بان يرمي ازاره هنا وهذا موافق لحديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال لا يصلي احدكم في - 00:18:13

الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ليس على عاتقه منه شيء. على التفسير بالاسبال المعنى انه يسبله وينزل الى الارض او يسبره بان ينزله انزال غير معتاد مثل اسبال العمامة. تنزل مثلا يعني - 00:18:35

تنزل الى وسط البدن ونحو ذلك تتعدى الظهر لكن الاظهر هو ما تقدم معا حديث السدل حديث السدل رواه ابو داود من رواية عسل ابن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام نهى عن السجن في الصلاة وان يغطي الرجل فاه لكن معناه واضح على هذا التفسير لانه يخشى - 00:18:55

ان ينكشف كتفه ويشرع للمصلي بل يجب على القول الاظهر كما قول احمد واختيار التقي الدين الشبكي من الشافعية انه يجب ذلك لظاهر حديث ابي هريرة قال نعم ولا يشتم الصماء ولا يسجد ولا يشبه ولهذا قال ولا يسبل لان الاسبال منهى عنه مطلقا فالصلاة خارج الصلاة - 00:19:21

الصلاة من باب اولي ان ينهى عن الصلاة وجاء حديث في الذي امره باعادة الصلاة وهو مسنده عند ابي داود وقال انه ان اسناد الصحيح وعلى شرط الصحيح لكن ليس كما قال باسناده رجل مجهول - 00:19:47

لا يجوز للانسان ان يصلي وان كانت صلاته صحيحة وان ثبت هذا الخبر فانه يحمل على انه عذره بذلك او ادبه بذلك عليه الصلاة والسلام فيكفت كذلك الكففة ثبت في حديث ابن عباس انه نهى عن الكفت عليه الصلاة والسلام. والكفت هو الكف هو الكف. يعني الانسان لا يكف - 00:20:02

اه ثيابه بل يترك ثوبه كذلك كما انه الغترة والعمامة ونحو ذلك لا يكفتها يربطها مثلا بل يدع العمامة تسجد معه كما ان اعطائه تسجد كذلك كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر عند ابي اسناد الصحيح ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال - 00:20:22

عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم. امرت ان اسجد على سبعة اعظم. وقالوا حديث البراء ابن عازب اذا سجد احدهم فليضع كفيه ويرفع مرفقيه ان المرأة تسجد وكذلك البدن فهي عن الكف وكذلك الشعر. فانه ايضا اذا كان الانسان له شعر - 00:20:42

فان كان من عادته انه يكفيه انه يكفيه فله ذلك. ويجعله جدال. لكن لو تركه وسجد معه فلا بأس من ذلك. ففي حديث عبد الله بن حارث عن ابن عباس ان عبد الله ان في حديث عبد الله ابن عباس انه حل عقدة رأس عبد الله ابن الحارث - 00:21:01 من الحالات وقال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال مثل الذي يصلي هكذا كمثلي الذي يصلي وهو مكتوف كمثلي الذي يصلي وهو مكتوف وروى ابو داود من حديث ابي رافع انه ان ابا رافع رضي الله عنه مولى النبي عليه الصلاة والسلام جاء الى - 00:21:21 الحسن يصلي وكان قد عقص شعرة رضي الله عنه. فحله فالتفت اليه مغضبا فقال اقبل على صلاتك ولا تغضب ثم قال له ان رسول الله قال ذاك كفل الشيطان اي موضع الشيطان موضع قعود الشيطان فهذا يجري كذلك - 00:21:41 الشعر يجري كذلك في الثياب الا اذا كفتها عند الحاجة اذا كفتها عند الحاجة فلا بأس. وكما انه ايضا اذا كان لها قبل الصلاة ويشعر له ان يردّها الى حالها. لا يقول الانسان انا كفتها قبل الصلاة ما اردت الكف للصلاة كما لو كان انسان - 00:22:01 يعمل مثلا او احتزم حزم محتزم وربط شيئا في وسطه ونحو ذلك يقول انا ربطتها قبل ذلك ليس قصدي ان احتزم في الصلاة او ان اكفتها في الصلاة نقول كذلك فانه يشرع لك ان آ - 00:22:21

تردها على حالها الا من حاجة كما تقدم ولا يصلي في ثوبه حرير كذلك لا يجوز للحرير حرام للرجال وثم ايضا ينبغي ان يعلم ان الشعر شعر اسداله رجل اما المرأة فيجب عليها ان تكف شعرها يعني لا يجوز لها ان يبدو شيء من شعر رأسه وهذا محل اتفاق من اهل العلم. وان الحائض لا تصلي الا بخمار - 00:22:41

قال ولا يصلي في ثوبي حريظ وهذا لما ثبت في الاخبار الكثيرة من حديث عمر وانس وابن الزبير وما انه عليه السلام عليه قال من لبس الحمد يلبس في الآخرة. وجاء في الحديث اشد في هذا الباب في التغليظ في لبس الحرير والنهي عن حرير نهى عام - 00:23:06

الي في الصلاة وخارج الصلاة لكن لو صلى فصلاته صحيحة لانه ليس نهيا خاصا ما قال لا تصلوا في الحرير. ولو ورد النهي عن الصلاة عن الصلاة الحريم وقلنا عاد النهي الى ذات الشيء. والقاعدة ان ان النهي يقتضي الفساد اذا كان النهي يعود الى ذات الشيء. اما اذا كان لا - 00:23:26

الى ذات الشيء لا يعود فالجهة مفككة لانه نهى عام بحال الصلاة وفي حال النوم وفي حال المشي والقيام فهو من يعن ان يلبس الحرير في كل حال. كذلك الغصب كذلك ما سيأتي. فلهذا صلاته صحيحة وان كان اثما لانفكاك - 00:23:49

ولعموم النهي فليس النهي خاصا بالصلاة فهو اثم بفعله ماثب على صلاته ولا ثوب شهرة بما روى ابو داود من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة. جاء في رواية ابن داود ثم يلهب فيه النار - 00:24:09 وهذا الحديث من رواية شريف من رواية شريف ورواه ابو عوانة رواه ابو عوانة موقوفا على ابن عمر ورفع شريف وجاء له شاهد من حديث ابي ذر عند ابن ماجة انه عليه قال من صلى من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه اعرض الله - 00:24:29 عنه وسنده في ضعف واختلف العلماء في هذين الخبرين لكن لا شك ان ثوب الشهرة فيه آ في تميز وقد يشار اليه ويكفي بالانسان شر ان يشار اليه ولهذا قال فان اشير اليه فلا تعدوه كما في حديث ابن عمر - 00:24:49

كما في حديث ابن عمرو حديث ابن عمرو عند احمد فمن اشير اليه فلا تعدوه وهذا يشمل كل انواع التشدد و المبالغة في الشيء كما لو اه تميز بلون من اللوان او زي من الازياء فصار يرى بين الناس بهذا الزي - 00:25:09

فانه اما محرم او مكروه. وظاهر الحديث انه يحرم. بقوة وشدة النهي في هذا الخبر. وان قال الجمهور انه مكروه لكن الظاهر ان انه محرم ان ثبت الخبر وقد تكلم فيه بعض اهل العلم. وكما تقدم انه حينما يميز ويشار اليه هذا فتنة. فتنة. والشهرة - 00:25:29 الرفيع من الثياب والمتواضع من الثياب وكذلك الثوب الذي يكون على لون يلفت النظر سواء كان ثوبا مرتفعا او غير مرتفع. فكل آ

فالعلة في ذلك والمعنى هو الشهرة سواء كان في الثوب المرتفع - [00:25:49](#)

جدا او في الثوب المنخفض الذي يدعي به الزهد ونحو ذلك. واو كان لا هذا ولا هذا لكنه اشتهر بين الناس بهذا الثوب. واخرج بعض

اهل العلم من ذلك من كان هذا ثوبه ولباسه. مثل اذا كان مثل ما - [00:26:09](#)

يعني يتداخل الناس من بعض البلاد فيكون الانسان له زيه الخاص في بلده ويأتي الى بلاد اخرى من بلاد الموسيقى ويكون متميزا

مثلا بين الناس والظاهر لا يدخل بذلك لانه لا يستنكر ولا يستغرب منه ذلك ولا يعتبر متميزا بل قد - [00:26:29](#)

استنكر منه بل قد يكون ثوب الشورى حينما يلبس ثوبا موافقا للناس. لكنه لا يقال لبسه شهرة لكن القصد من هذا انه ما كان معروف

بان هذا هو لباسهم فانه في الغالب لا يلفت النظر ولا يقال لبس ثوب شهرة لانه بقي على - [00:26:49](#)

بقي على الاصل انما حينما يخالف زي اهل البلد وكل هذا اذا كان الزي مباح اما اذا خالفهم لانه هذا الزي محرم هذا واجب عليه ولا

يبالي باشارتهم وكونه تميز عنهم يكون غريبا يكون غريبا - [00:27:09](#)

باخذه بالسنة وهو الجماعة وهو وهو على الحق. وهو القائل بالحق والعامل بالحق. وكذلك ايضا ثوب المغصوب كذلك لا يجوز.

والغصب محرم مطلقا والثياب غير الثياب. وكما تقدم في ثوب الحريفة ثوب الموصوف. فالغصب جاء النهي عنه مطلقا - [00:27:29](#)

للصلاة للصلاة وغير الصلاة. جاء في حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال في حديث من حديث ابن عمر انه ذكر حديث انه من

لبس ثوبا وفيه درهم حرام قد لم يقبل منه ولكن الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح نسييت لفظه الان لكن حديث مشهور حديث

مشهور وسنده ضعيف وسنده - [00:27:49](#)

ضعيف وجاء النهي عن الغصب عموما. وانه محرم. فلم يكن خاص بالغصب عن الصلاة. ومثل ما تقدم في الحرير نقول اثموا صلاة

صحيحة كذلك الغصب وهو مأمور بالصلاة منهى عن غصب. مأمور بالصلاة منهى عن لبس الحرير وهذا في الرجال خاصة في باب

الحرير. اما النساء - [00:28:16](#)

فقد اذن لهن في الحريق. وكذلك الحرير للصغار سواء كان آآ للصغار من الذكور فيحرم عليهم على صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام

لما اخذ ذهباً وحريراً وضح المسلمون قال هذان حرام على ذكور امتي - [00:28:36](#)

مع الذكور امتي. دل على انه يدخل فيه الذكر. والذكر يدخل فيه الصغير. كما يدخل فيه الكبير من باب اولى. نعم قال رحمه الله

وعليه استقبال الكعبة ان كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد. نعم - [00:28:56](#)

وعليه استقبال الكعبة. وهذا بحال الإجماع وحيثما كنت فولوا وجوهكم شطرا قد نرى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولين ثقبلة

ترضى. قل لي وجهك شطر عن المسجد الحرام فيجب استقبال الكعبة - [00:29:17](#)

لمن كان مشاهدا له او في حكم المشاهد كمن بينه وبينها عمود ويستطيع ان يشاهدها او جدار ويستطيع ان يشاهدها او بعيدا داخل

الحرم يستطيع ان يقرب ويشاهدها مثل يكون بعيد لا يشاهدها ولا يعلم ويستطيع ان يتقدم ويشاهدها فانه - [00:29:34](#)

يلزمه ان يأتيه ان يستقبل عين الكعبة يستقبل كذلك في حكمه من نشأ في مكة فانه في حكم من يشاهده لانه لكثرة صلاته فانه

يعرف عين الكعبة وجهتها وجهته. كما يكون الانسان في بلد يعلم مثلا ان - [00:29:54](#)

امامه هذا المكان او هذه الدار. وان لم يكن يراها بكثرة مروري بها ومعرفته لجهتهم. اما من كان بعيدا عنها فان فرضه هو استقبال

الجهة. قال عليه الصلاة والسلام ما بين ما بين المشرق والمغرب - [00:30:14](#)

قبلة في حديث ابن عمر الترمذي ما بين المشرق والمغرب وقال عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول لا تستقبل القبلة

بغائط ولا بول. ولكن شرقوا او غربوا. والاخبار في هذا في المعنى كثيرة. والمعنى - [00:30:34](#)

قال لا تستقبل القبلة. قال شرق وغربوا. فالقبلة التي نهينا عن استقبالها واستدبارها حال البول وقضاء الحاجة هي القبلة التي امرنا

بها. فنهى عن استقبالها اخراج عند اخراج الاذى. لانه - [00:30:53](#)

محترمة وجهة محترمة. فكما انه كما انه لا يجوز الحاجة في جهة وان كان منحرفا يمين وان كان حتى ينحرف عن الجهاد. كذلك

ايضا اذا صلى الى جهتها لا يلزم ان يصلي الى عينه لكن على المصلي ان يتحرى وان يجتهد ان يتحرى الوسط ان يتحرى -

ولهذا قال المصنف رحمه الله وعليه استقبال فان كان مشاهدا لها. او في حكم المشاهد او في حكم المشاهد. ويسقط استقباله وفي احوال حال العجز حال العجز انسان عاجز او مريض مثلا وكذلك ايضا حال النافلة - [00:31:39](#)

النافلة حال النافلة اه حينما يكون في الانسان في السفر على راحلته. اذا كان الانسان في السفر على راحلته فانه يصلي الى اي جهة؟ انت مسافر وتريد ان تصلي نافلة على سيارتك على راحلتك يعني يعني اذا لم تكن تقود السيارة انت فاردت ان تصلي الى اي جهة - [00:31:59](#)

لكن جهتك التي تسير اليه هي القبلة هي قبلك لا يجوز ان تنحرف عنها. فلو كنت تسير الى جهة المشرق فقبلك جهة المشرق فلا يجوز ان تنحني اذا حرمت السيارة هي قبلك. على دابة ان حرمت القبلة هي انحرفت الدابة هي قبلك. يعني قبلك اتجاه سيرك. اتجهت للامام - [00:32:22](#)

اتجهت يمين هي قبلك. قبلك اتجاه سيرك. لكن هل يلزمك استقبال القبلة عند الاحرام؟ قولان لاهل العلم. والصواب انه لا يلزم اما حديث انس عند الترمذي عند ابي داود باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام اذا كان اذا اراد ان يصلي النافلة - [00:32:43](#) يراد يصلي النافع رحمته استقبال القبلة اول ما يكبر ثم لا يبالي حيث وجهه ركابه هذا فعل ولا يدل على الوجوب انما يسن للانسان اذا تيسر ذلك ان يستقبل القبلة. ليستقبل القبلة مثل ان تكون في السيارة - [00:33:03](#)

وتستقبل القبلة في اول فلو انحرفت السيارة ذلك لا يضر او انت تستقبل القبلة ويشق عليك ان تبقى تبقى لان استقبال القبلة مثلا يشق بمن يجاورك جالس تنحرف مباشرة الى اه مكان جلوسك المعتاد لكن ليس بواجب وهناك يعني مسائل كثيرة في مسألة اه حينما يعرض - [00:33:18](#)

اصلي اثناء صلاته لكن هذه الاحوال التي لا يستقبل القبلة وكذلك ايضا حال الخوف حال الخوف انسان آ لا يستطيع ان يصلي الى جهة القبلة خائفة. فلماذا يصلي الى الجهة التي يكون امنه فيها. نعم - [00:33:44](#) قال رحمه الله وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحاليل. نعم وهذا مثال اي مشاهد يستقبل الجهة بعد التحري. غير المساهم بعد التحري غير المشاهد تارة يعلم القبلة. ما يحتاج تحري. اللي شاف البلد - [00:34:03](#)

يعني كلمة كلام المصنف رحمه الله آ هذا يعني فيه نظر اطلاق التحري اذا كان في البلد ما يتحرى يسأل يسأل لا يتحرى وغير مشاهد يعني اذا كان غير المشاهد في البلد فهذا يصلي الى القبلة. يصلي يجب ان يصلي - [00:34:20](#) الى القبلة اذا كان ما يعلم يسأل مثلا دخل البلد لا يعلم القبلة جاء وسكن في مكان فلا يصلي حتى اين القبلة؟ لا يجوز الاجتهاد نعم. اما اذا لم يكن عنده احد في البر في البر فهذا يتحرى - [00:34:41](#)

فاذا تحرى يعني اجتهد وينظر. فيصل الى الجهة التي تبين تبين له ذلك. يصلي الجهة التي يغلب على ظنها انها هي جهة الكعبة وثبت في اخبار او جاء في اخبار من حديث انس وغيره فيها ضعف لكن ونزل قوله سبحانه وتعالى فايما تولوا فثم وجه الله لكن هذا هو الواجب واتقوا الله ما استطعتم فاتقوا - [00:35:03](#)

الله ما استطعتم لان هذا شرط وهذا شرط والشروط احيانا تكون ظاهرة وحيانا تكون خفيفة. الشرط الخفي لا يجوز الاجتهاد فيه الشرط الظاهر لا يجوز السائل فيه. الشرط الخفي هذا يجتهد فيه. وكثيرا ما يخفى شرط استقبال القبلة - [00:35:26](#) ولهذا الشرط الخفي حينما يفوت يفوت المشروط فيه او لا يحصل مقصوده لا يلزم تحصيل الشر لكن الشرط الذي لا يخفى فانه يجب عليه ان يعيد الصلاة مثل الطهارة الطهارة - [00:35:49](#)

ولو ان انسان خفيت عليه حاله وظن انه متطهر وصلى بناء على غلب الظن انه متطهر نقول ثم تبين انه يصلي ولا ما يصلي؟ يعيد الصلاة بالاجماع بالاجماع. انسان اجتهد في دخول الوقت - [00:36:12](#)

وسبب شرط يسمونه سبب وبعضنا نسميه شرط دخول وقت الصلاة اصطلاحات لاهل العلم لكنه شرط وهو سبب لو اجتهد في دخول وقت الصلاة ثم تبين ان وقت الصلاة يدخل ثم دخل وقتها. يعيد ولا ما يعيد؟ ها؟ يعيد. يعيد - [00:36:31](#)

عامة هناك قول عن ابن عباس رواه ابن منذر انه لا يعيد انه لا يعيد والمسألة فيها ومحتمل لكن قول عامة اهل العلم انه لا يعيد خاصة في لكن ربما لان الوقت قد يكون اخفى من مسألة الطهارة لان قد يخفى مثلا خاصة حينما يكون في - [00:36:54](#) لكن عامة اجماع انه يعيد الصلاة يعيد الصلاة ثم لا مشقة في ذلك. لا مشقة في ذلك اه ويمكن ان ينتظر حتى يغلب على ظنه. لكن لكن معرفة القبلة ما في لو انتظر فوات الوقت - [00:37:14](#)

وذهب الوقت ثم شرط يتكرر وخفاؤه كذلك خفاؤه كذلك فانه يخفى فاذا خفي هذا الشر جاز الاجتهاد الشرط الخفي لهذا لو انه اجتهد الى جهة القبلة ثم تبين بعد ذلك انه صلى الى غير القبلة فان صلاته صحيحة. صلاته صحيحة - [00:37:35](#) ثم اختلفوا اختلفوا في هذه الحالة في صور فيما اذا علم او في الوقت انه يغير الصحيح ان صلاته صحيحة وبعضهم خالف لما في بعض الصور وكذلك اذا علم في اثناء الصلاة مسائل فيها خلاف. لكن رحمه الله انه اذا اجتهد وصلى الى جهة القبلة اي صلى الى جهة ليتحرك - [00:37:57](#)

اليها ثم تبين بعد الفراغ ان صلاته لغيره فصلاته صحيحة. صلاته صحيحة وكذلك اختلفوا في مسألة لو حضرت الصلاة وهو في البرية وبحث عن الماء وكان بقربه ماء مع قريب جدا - [00:38:23](#)

لكن ما انتبه له غدير من المال لكن حال بينه وبين الشجرة او كان معه ماء هو ونسيه ثم بعد ذلك تذكر هل يعيد الصلاة او لا يعيد الصلاة هذا ايضا في لكن في مسألة الماء الذي يخفى في البرية - [00:38:46](#) اذا اجتهد ولم يكن منه تفريط الامر لا يعيد الا اذا كان قريبا ينسب الى التفريط فهذا قد يقال انه يعيد لان في بحثه نوع تقصير في فوات هذا الشرط - [00:39:07](#)

وغيره يستقبل الجهة بعد التحريم. مسألة تحري في الحضر هذه وقع فيها خلاف جمهور العلماء على انه لا يتحرى في الحضر ولو ان انسان تحرى في الحضر ثم صلى وتبين انه صلى الى غير القبلة فعامة العلم انه يعيد الصلاة - [00:39:24](#) وذكر صاحب الانصاف رواية حكاها ابن الزاغوني رحمه الله ان له ان يتحرى ان له ان يتحرى لكن الاظهر اذا ان كان تحريه عن عدم تبسر من يسأله او عنده من لا يطمنن اليه مثلا - [00:39:46](#)

او سأل ولم يطمنن ثم تحرى مثلا ثم تبين يعني انه صلى الى غير القبلة صلى هذي كما تقدم يعيد الصلاة. لكن قد يقال فيه تفصيل. يكون وسط في هذا ويمكن قال به بعض اهل العلم ان يقال يفرق - [00:40:04](#) بين ما اذا كان الصلوات يسيرة. الصلوات التي صلاها الى غير القبلة يسيرة. لا مشقة فيها. وبينما اذا كان كثيرة. كثير من الناس يتصل ربما يسكن في بلد خاصة امرأة مثلا. من المدرسات مثلا ونحو ذلك تعمل باجتهاد تكون انتقلت الى بلد او رجل - [00:40:27](#) البلد واجتهد ظن ان هذا هو الواجب عليه وصار يصلي صلوات كثيرة اما انه بعيد عن المسجد او ربما آ لا يأتي ان يصلي في المسجد فصلى صلوات كثيرة في محل سكنه او - [00:40:47](#)

يصلي مدة طويلة ربما سنة يصلي الى غير القبلة ثم بعد ذلك تبين صدت الى غير القبلة وهي في البلد لو سألت اقرب الناس اليها من جيرانها لبينوا لها ذلك. فالاقرب والله اعلم انه في هذه الحال لا اعانة فيها لان هو علم شق التجري بالتيسير خاصة مع كثرة الصلوات. وان كانت - [00:41:01](#)

سنوات يسيرة ولا مشقة فيها وقد يختلف في عددها فلا يعيد الصلاة يعيد ولا شك انه هناك فرق بين الشيء الكثير والشيء القليل. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام امر ذاك الذي اساء في صلاته ان يعيد الصلاة الحاضرة - [00:41:23](#) ولم يأمره ان يعيد تلك الصلوات التي صلاها كثرتها. لكثرتها فقال ارجع فصلي فانك لم تصل ارجع فصل فانك لم تصل. والانسان قد يجتهد احيانا بناء على ظنه ويكون اجتهاده خلاف الصواب. ولا يؤمر - [00:41:43](#)

اعادة ما اجتهد فيه يظن ليس عن تفريط ولا عن تقصير يعتقد ان هذا هو الواجب عليه. كما فعل عدي ابن حاتم رضي الله عنه حينما كان يرى خيطا بخيط اسود - [00:42:01](#) وكان يأكل حتى يتبين له احد الخيطين تبين له الخيطان الابيض من الاسود ثم سأل النبي عليه السلام فبين ذلك ان ذلك بياض النهار

وسواد الليل. وكان لن ينزل قوله سبحانه وتعالى من الفجر. من الفجر. وثبت هذا ايضا في الصحيحين عن سالم بن سعد ان رجالا من اصحاب النبي - [00:42:11](#)

جماعة ليس كان احدهم يعمد الى خيط فيربطه على قدمه فيأكل حتى يبصرهما. ليتميز له هذا من هذا امسك ثم حتى نزل قوله تعالى من الفجر فاعلموا انه بياض النهار وسواد الليل. وقصص كثيرة التي كانت تترك الصلاة وهي مستحاضة سبع سنين وهم حبيبة - [00:42:33](#)

الى غير ذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام وهو وهو قريب منه لم ظنوا ان هذا هو الواجب. ولم يأمر باعادة ما مضى المشقة في ذلك او لان الانسان اذا انتهى الى ما علم حسبه ذلك ولا يعتبر من مفرط وقد احسن ما انتهى الى ما شاء - [00:42:54](#)
او الى ما علم. ولهذا قال علي ارجع فصلي فانك لم تصل ولم يأمره بان يعيد تلك الصلاة. ولهذا لو ان انسان صلى رأيته يصلي صلاة لا يطمئن فيها ولا يخشع - [00:43:14](#)

صلاتك باطلة اعيد الصلاة قال انا اصلي هذه الصلاة منذ سنوات نقول ما مضى من صلاته يمضي ولا شيء عليه يعفى عنه ما دام يعتقد ان هذا هو الواجب عليه - [00:43:32](#)

لكن يعيد ما تأمره ان يعيد الصلاة الحاضرة. كما في حديث ابي هريرة حديث لما امره ان يرجع فيعيد الصلاة عليه الصلاة والسلام نضيف على هذا بارك الله فيكم نعم - [00:43:47](#)
نعم كيف حديث نعم لا لا هذا هذا خاص بالنافلة ثبت حديث جابر حديث انس ابن عمر كلها في الصحيحين السفر حديث ابن عمر عن جابر الا الفريضة عن ابن عمر كذلك - [00:44:05](#)

انه ينزل للفريضة لما نزلوا واخبر النبي كذلك. فالفريضة محل اجماع ان يصلوها على الارض اذا كان انسان على دابة اما الذي في الطائرة هذا له احكام معروفة الي في الطائرة مدري في السفينة - [00:44:33](#)

مثل اه مثل الذي على الدابة مثلا الانسان ما يستطيع ينزل طائرة كذلك لو ان انسان على دابة الارض طين ووحل. كيف يصلي؟ يصلي على الدابة كما في الحديث الاخر وحديث ضعف صلوا على رواحلهم - [00:44:51](#)

ان السماء فوقهم والبله من تحتهم صلوا على رواحلهم. فعند وجود الانسان على راحلته وكذلك في الطائرة السفينة كذلك لكن هل يجب ان يأوا الى الجد الى الساحل هذا فيه خلاف. الصواب الذي ثبت عن الصحابة عن ابي سعيد وابي قتادة وابي هريرة -

[00:45:10](#)

جماعة من الصحابة وصح عنه انه صلوا في السفينة والوهم والجد قريب منه. يعني يستطيعون ان يأوا الى الجد. لان السفينة بمثابة الارض القارة الثابتة وين كانت تسير؟ ولهذا لو كان انسان على سيارة ومتجه الى القبله وهي في قرار - [00:45:34](#)

ثابتة مثلا وحكم من كان في السيارة حكم من كان سيارة اذا كانت ثابتة اذا كانت ثابتة مثل السفينة مثل السفينة ولهذا جاءت الاخبار في الصلاة على الراحلة كما تقدم. لانه ما يستطيع القيام عليها. اما اذا استطاع القيام والركوع والسجود - [00:45:58](#)

فهذا في سور فيها خلاف لا خلاف فيها وما اذا لا يمكنه كما لو كان في الطائرة فيصلي حيث تيسر له نعم الذي يؤذي القبله ان كان مستطيعا ان كان مستطيع ان كان لا يستطيع فلا. فاتقوا الله ما استطعتم. اذا امركم ان لا تؤمنوا ما استطعتم - [00:46:17](#)

سم ارفع الصوت نعم نعم لا يعني يظهر والله اعلم انه من الواجبات من الواجبات لان قال ويجب على المصلي يجب على المصلي لانه رحمه الله يختار ان تطهير الثوب واجب ليس بشرط يظهر انه عنده واجبة ليست شروط - [00:46:39](#)

لكن هذه الزيادة ينظر الزيادة هذه اه ينظر لكنه عنده واجبة ليست بشر من يختار ايضا هو ان نفس سيناء بالنجاسة واجبة حتى عنده تصح الصلاة من نجاسة حال الذكر - [00:47:22](#)

لكن قوله ضعيف رحمه الله. مقرر في بعض المواضع ان الصلاة تصح في الثوب النجس ولو كان ذاكرا لكن الصواب انها واجبه مع الذكر. فهو يرى انها واجبة. والجمهور يرون ان الكفت - [00:47:41](#)

وكذلك اما ثوب الحديث واضح انه لا يجوز. لكن الكفت ونحوه عندهم ليل ليس بمحرم ليس محرم هو على الكراهة على الكراهة

الحديث يؤيد قوله رحمه الله نعم عند البيهقي - 00:47:56

قالوا ان الحديث رواه جمع من شيوخ من قوات عن شيخ البخاري ولم يذكروه وانفرد به الشيوخ رحمه الله انفرد به ومنه اعل من هذه عل هذه الزيادة. منهم من اجرعها وقال هذه الزيادة ثابتة وخارج مخرج الصحيح - 00:48:29

فهي ثابتة فمن قال لا ينكر عليه ومن تركها فلا ينكر عليه نعم فالامر فيه واسع والحاديث كثيرة ولله الحمد الاقامة ثم تنشر الاقامة على الصفة الوالدة ايش عندكم انتم؟ مشروع الاقامة؟ - 00:48:54

اي نعم. هذا النداء هذا الاذان هذا عند الاذان عند وقت الصلاة والاقامة عند حضور عندي اقامة الصلاة عند اقامة الصلاة هذه اقامة نعم قصدك يعني مسألة هذا صحيح هذا صحيح - 00:49:24

ومسألة الاذان عند هو يقول عند دخول وقت الصلاة وليس المعنى انه يعني واجب لكن انه الاذان لا يجوز الا بعد دخول وقت صلاة. لكن هل يكون عند دخول الوقت مباشرة - 00:49:55

هذا الاصل هذا الاصل اما اذا كانوا جماعة مسافرين مثلا او جماعة مجتمعين مثلا ليس احد غيرهم حاضرا. فلا بأس ان يؤخروا الاذان حتى ينتهون الصلاة وهذا هو آ ثابت السنة يعني انه عليه الصلاة والسلام لم يكن ينزل عند دخول وقت الصلاة فيؤذن - 00:50:16

ثم بعد ذلك يسير ثم ينزل ويصلي سنة ان ان يكون الاذان يعني متصل بالصلاة يؤذن ثم يسأل الصلاة. فاذا كانوا مجتمعين مجتمعين ويؤذنون. لكن لو كان جمع في سفر جمع في سفر - 00:50:38

او اناس مثلا في مكان وحضر وقت دخل وقت العشاء وهم يريدون ان يؤخروا وقت الصلاة. يؤخروا وقت الصلاة. فلا تأمرهم ان يؤذنوا وقت عنده وقت العشاء. لا بأس ان يؤخروه الى - 00:50:59

نصف الليل عند ارادتهم الذهاب للصلاة اه ثم ثم يصلون ويقول شيخ الاسلام رحمه الله في بعض كلامه كنت في سفر وكنت اذن عند وقت الصلاة ثم قال ما معناه رحمه الله علمت او تذكرت ان هدي النبي انه لم يكن ينزل - 00:51:14

وقت خلق الصلاة ويؤذن وانه لم بل كان لم يكن بين اذانه وصلاته بل كان عليه السلام عليه الصلاة والسلام يسير فاذا اراد الصلاة نزل فاذن ثم بعد ذلك اه اقام الصلاة وصلى - 00:51:42

هذا هو المشروع كما تقدم نعم نعم نعم يجب عليه القيام صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب. كل ما يستطيع يجب ويقول العلماء قاعدا وعليها لا يترك الميسور - 00:52:00

اذا تعسر شيء تتركه. تيسر شيء اخذ العلماء هذه قاعدة من اخوها صلي قائما قائما والنبي عليه الصلاة والسلام صلى قاعدا في حديث انس حديث كذلك في الصحيحين وحديث اخر ايضا عن عائشة او غيرها لما دحي شق عليه الصلاة والسلام - 00:52:29

صلى حديث جابر ايضا كذلك صلى بهم جالس وصحيح مسلم قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم الحديث حديث ابو هريرة انما جعل ليتم به اذا كبر فكبروا واذا وفي اخره واذا صلى وان صلى جالسا - 00:52:58

فصلوا جلوسا اجمعون صلوا جلوسا اجمعون. يعني حتى انه اذا كان المعذور الامام نتبعه كذلك الى الى القبلة او الى غير القبلة بحسب استطاعته. نعم الله اعلم ان كان هذا الاذان مسجل - 00:53:19

في الوقت الوقت ولا يمكن للانسان ان يتابع اذان اخر يعني يبث على الهواء سواء مما يسمعه يسمع صوت المؤذن لان الاحوال تارة ان تسمع صوت المؤذن مباشرة سواء قريب وبعيد تسمع من المكبرات مثلا او داخل المسجد. لا شك انك تجيبه - 00:54:01

الحال الثاني ان يكون يبث على الهواء بس عالها حالا وانت تسمعه يبث على الهواء اذان يبث على الهواء في وقت الصلاة والصلاة حاضرة. حاضرة في هذا الوقت ووقت بته. مثل لو سمعت - 00:54:26

مثلا المؤذن يبث اذان المغرب او غيره مثلا على الهواء من في مدينة الرياض انت ما تسمع بس مثلا من الجامع مثلا الكبير وان تسمعوا بثر في هذه الحالة تجيبه - 00:54:45

لانه في الحقيقة غاية الامر انك سمعته بواسطة وهو هذه الذبذبات وانت حينما تسمعه من المؤذن وانت خارج المسجد تسمعه بواسطة وهو المكبر الحال الثالث يعني الا يحصل لا هذا ولا هذا. لا يمكن تسمعه مباشرة - 00:55:00

ولا يثبت على الهواء انما مسجل ويكون هذا التسجيل في الوقت فانك تجيبه لان هذا غاية ما تحصلوه. هو غاية ما تحصنه تجيبه. لكن هل هو الذكر وارد او يدخل في الاحاديث العامة الواردة في قوله عليه مؤذن سمعتوا النداء فيقولوا مثل ما يقول الله اعلم -

00:55:21

ما نستطيع نجزم بشيء الله اعلم. لكن انسان يرجو ويحسن الظن ويجيبه وان كان في الحقيقة هذا المؤذن سمعته ربما اني ميت ربما انه يعني ما تدري مسجل. ربما قد يكون مؤذن من سنوات لا تدري المقصود انه آآ انك تسمع - 00:55:47

وترجو ذلك قد يقال انه آآ يعني تحصيل بعض المشروع وعلى هذا يجيب كل من سمعه. ومن العلم لا من لا يرى مثل هذا. نعم ها يرفع الحكم ما دام الاذان سمع - 00:56:07

ما دام الاذان سمع المشروع انه يؤذن. ولهذا نقول الاحسن في مثل هذا ان من حضرنى يؤذن يعني اذا كان مثلاً يعني مثل في الاسواق وغيرها. ما الذي يمنع ان واحد يؤذن؟ يعني هذا في الحقيقة اه يعني عجز - 00:56:32

ينبغي ان ان يؤذن في هذا المكان ويجيب ويجيبه من يسمع هذا لكن لو فرضنا ما حصل هذا فاتقوا الله ما استطعتم والله -

00:56:48